@ 313 @ $ المسألة الرابعة $ قوله تعالى (! !) قال علماؤنا قوله تعالى (! (! يعني التجارة (! !) يعني النبات .

وتحقيق هذا أن الاكتساب على قسمين منها ما يكون من بطن الأرض وهو النباتات كلها ومنها ما يكون من المحاولة على الأرض كالتجارة والنتاج والمغاورة في بلاد العدو والاصطياد فأمر ا تعالى الأغنياء من عباده بأن يؤتوا الفقراء مما آتاهم على الوجه الذي فعله رسول ا صلى ا عليه وسلم $ المسألة الخامسة $.

قال أصحاب أبي حنيفة هذا يدل على وجوب الزكاة في كل نبات من غير تقدير نصاب ولا تخصيص بقوت وعضدوه بقوله صلى ا عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح أو دالية نصف العشر .

وهذا لا متعلق فيه من الآية لأنها إنما جاءت لبيان محل الزكاة لا لبيان نصابها أو مقدارها وقد بين النبي صلى ا عليه وسلم النصب بقوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة